

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك مجلس مدينة أرمنت  
محافظة قنا لتغذية المهن التعليمية بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك مجلس مدينة أرمنت محافظة  
قنا مساحتها ١١ أمتار مربعة والموضع موقعها وحدودها بالرسم المرفق لتغذية  
المهن التعليمية لإقامة دار لنادى المعلمين بأرمنت بإيجار اسمي قدره خمسة  
جنيهات سنويا ولمدة ثلاثين عاما على أن تم المياقي في خلال ثلاث سنوات  
والا اعتبر الإيجار كأن لم يكن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برعاية الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة إلى الجمعية الخيرية  
لرعاية الطفولة بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على تأجير  
قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بجهة أبي السعود بمصر القديمة - إلى  
الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة بإيجار اسمي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد زاهد سليمان السيد شعلان مديرا للتربية والتعليم  
في المحافظات بدرجة وكيل وزارة مع منحه بدل التمثيل المقرر بالقرار  
الوزارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برعاية الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطع أراضي بندير بور سعيد إلى جماعة رعاية الفتاة المصرية  
بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمان في  
المغارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقولة والقوانين المعلقة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد تأجير قطعتي الأرض رقمي ١٧١٨ و ١٧١٩ مسجلة بندير  
بور سعيد البالغ مسطحها ٦٤١,٥٠ مترا مربعا إلى جماعة رعاية الفتاة المصرية  
بمحافظة بور سعيد بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاث سنوات  
أختارا من ١٩٦٥/٥/٢٤

مادة ٢ - تأجير قطعتي الأرض رقمي ١٧٢٠ و ١٧٢١ مسجلة بندير  
بور سعيد والبالغ مسطحها ٦٤١,٥٠ مترا مربعا إلى جماعة رعاية الفتاة المصرية  
بمحافظة بور سعيد بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاث سنوات  
أختارا من ١٩٦٥/٥/٢٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برعاية الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

المخصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ - تعتبر الأجرور التي تنفأضها الهيئة مقابل الخدمات المشار إليها في المادة السابقة مالا خاصا للهيئة وتخصص حصيبته للصرف على هذه الخدمات دون أن تتحمل الخزانة العامة أية أعباء إضافية ويكون للحصيلة المذكورة استئلال مالي عن أموال الهيئة وتودع في حساب خاص بالبنك المركزي أو غيره من البنوك .

مادة ٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة لأئحة تتضمن قواعد تحديد أجرور الخدمات وتوزيع حصيلتها والصرف منها وغير ذلك من القواعد اللازمة لتنظيم أداء الخدمات المذكورة ، ذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ٤ - يجوز منح العاملين بالهيئة الذين يكفون بالمساهمة في أداء الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى مكافآت إضافية تصرف من حصيلة الأجرور دون التقيد بالنسب المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية منه .

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القرار في محافظة القاهرة ، ويطبق بعد ذلك تدريجيا على الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يعتمد ذلك من وزير الصحة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

### قرار :

مادة ١ - تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بحجة أبي السعود بمصر القديمة والبالغ مساحتها ٢٣٠٠ متر مربع تقريبا والموضع موقعا وحدودها ريبانها على الرسم والمذكرة المرافقين إلى الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٣ لسنة ١٩٦٧

في شأن الترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحي بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجرور والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للتأمين الصحي بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر للواطنين الذين لا يتمتعون بنظام التأمين الصحي